القرار عدد 1209

الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2011

في الملف التجاري عدد 2010/2/3/1618

دفع مبلغ غير مستحق – العلم بذلك – لا حق في استرداده.

إن إقدام الشخص بدفع مبلغ غير مستحق لخصمه عن بينة واختيار، وهو عالم بأنه غير ملزم بدفعه له ليس من حقه طلب استرداده.

رفض الطلب

الأساس القانوني:

"من دفع باختياره ما لا يلزمه، عالما بذلك، فليس له ان يسترد ما دفعه."

(الفصل 69 من قانون الالتزامات والعقود).

باسم جلالة الملك

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يؤخذ من عناصر الملف، ومن القرار المطعون فيه ادعاء شركة (ك) – طالبة النقض – أنها تتعامل مع شركة اتصالات المغرب – المطلوبة في النقض – في إطار الخدمات الهاتفية، وأنه من خلال دراسة ومراجعة حساباتها المالية مع الشركة المذكورة تبين أن المدعى عليها استخلصت منها مبلغ 65000,00 دهـ دون مقابل وذلك عن طريق شيكات بنكية رقم 9259 – 5390 – 5425 و384 وأن المدعى عليها استخلصت قيمة هذه المبالغ غير المستحقة بالطرق الحبية بتوصل المدعى عليها برسالة إنذار في 2001/6/2 وبقيت بدون جدوى وأنه استنادا للفصل 66 من ق.ل.ع الذي ينص: أنه من تسلم أو حاز شيئا أو أية قيمة بما هو مملوك للغير بدون سبب يبرر هذا الإثراء التزم برده لمن أثرى على حسابه وأن الفصل 67 من نفس القانون يؤكد نفس الوضع لذلك التمست من المحكمة التجارية الحكم على المدعى عليها بأدائها لها المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية مع تعويض عن التماطل قدره 10.000 دهـ وبعد جواب المدعى عليها. وبعد إجراء خبرة وانتهاء الإجراءات، قضت المحكمة التجارية وفق دعوى المدعية مع حصر التعويض المستحق في مبلغ 3000,00 دهـ وذلك بحكم استأنفته شركة اتصالات المغرب وألغته محكمة الاستئناف وتصدت للحكم من جديد برفض الطلب وذلك بقرارها المطعون فيه بالنقض.

حيث تعيب الطاعنة القرار في وسائلها الثلاث مجتمعة بنقصان التعليل المستمد من تحريف وقائع النازلة ومن خرق لقواعد الاثبات ومن تطبيق نص قانوني لا ينطبق على النازلة، ومن حيث

أن المحكمة بنت قضاءها على استنتاج غير واقعي وغير حقيقي مفاده أن الطاعنة كانت تعلم بأن الأداءات التي تمت لفائدة المطلوبة في النقض دون مبرر قانوني أو اتفاق مسبق لم تكن مستحقة لها، وبالتالي لا يحق لها استرداد ما أدته وفقا لمقتضيات الفصل 69 من ق.ل.ع، والحال أنها لم تكن تعلم بذلك والمحكمة استنتجت ذلك من تقرير الخبير الذي جاء فيه ما يلي: أن مبلغ 65000 دهـــ يخص شيكات مسحوبة على حسابات بنكية لشركة (ك) لفائدة اتصالات المغرب أو من حلت محله وأن المبلغ هو عبارة عن أداء جزئي ترتب على شركة (أ.أ) عن استغلال الخطوط الهاتفية موضوع النزاع التي هي في اسم هذه الأخيرة، وأن الفقرة المشار إليها بتقرير الخبير جاءت واضحة بأنه ليس هناك أي اتفاق مسبق بين الطاعنة والمطلوبة في النقض بخصوص الخطوط الهاتفية موضوع الأداءات والخبير لم يشر في تقريره إلى واقعة علم الطاعنة بالمرة، وبالتالي فإن ما استنتجت المحكمة من علم بأن الأداءات التي قامت بها الطاعنة لم تكن مدينة بها أن مجرد تحريف لوقائع النازلة وأن الإطار القانوني لدعواها المتعلقة باسترداد ما قامت به من أداء غير مستحق مستمد من مقتضيات الفصول 66 و67 و68 من ق.ل.ع وأن شروط دعوى الإثراء بلا سبب متوافرة في النازلة. كما أنه طبقا لمقتضيات الفصل 454 من ق.ل.ع فإن القرائن التي لم يقررها القانون موكولة لمحكمة القاضي وليس للقاضي أن يقبل الا القرائن الخالية من اللبس أو القرائن المتعددة التي حصل التوافق بينها واثبات العكس سائغ ويمكن حصوله بكافة الطرق واستنتاج المحكمة كان استنادا لقرينة لا تستجيب لشروط الفصل 454 من ق.ل.ع، وبالتالي فهي غير منتجة ولا يمكن اعتمادها وأن تحريف المحكمة لوقائع النازلة وخرقها لقواعد الإثبات أدى بها إلى إسقاط الفصل 69 من ق.ل.ع على النازلة وهو لا ينطبق عليها ويتعلق فقط بالأداءات التي تتم من طرف الغير وهو يعلم بأنه غير مدين بما يؤديه عند حصول الأداء في حين أن النازلة تتعلق بأداء قامت به الطاعنة وهي لا تعلم بأن الأداء غير مستحق عليها.

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف لما لها من سلطة في تقدير الوقائع والحجج المعروضة عليها لاحظت من أوراق الملف وخاصة تقرير الخبير والمراسلات المدلى بها بأن الخبير أكد على ما يلي: أنه من مضامين تصريحات شركة اتصالات المغرب والوثائق المدلى بها من طرفها يتبين ما يلي : أن الأرقام الهاتفية (...) و (...) و (...) و (...) كانت تشغل في اسم شركة (أ) العنوان الحي الصناعي الجديدة، وأنه بالنسبة لهذه الأرقام التي تم إلغاؤها على النحو التالي الخط (...) ألغي شهر يناير 94، وبعد حصر الحساب بقي بذمة (أ.أ) ما مبلغه 414233,98 دهـــ والخط (...) ألغي في شهر يناير 94 وبعد حصر الحساب بقي بذمة شركة (أ.أ) ما قدره 5392,12 دهـــ والخط (...) ألغي في شهر يناير 94، وبعد حصر الحساب بقي بذمة الشركة المذكورة ما قدره 17.477.83 درهم والخط (...) ألغي في شهر أكتوبر 94، وبعد حصر الحساب بقي في ذمة الشركة ما قدره 36.115,65 درهم، وأنه على إثر أوامر بالتحصيل تمت مكاتبة السيد (ع.ن.ب) بصفته رئيسا متصرفا منتدبا لكل من شركة (أ.أ) بواسطة (ت) مؤرخ في 96/4/6 وهو كذلك الرئيس المتصرف

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

المنتدب لشركة (ك) موجهة إلى النائب الإقليمي للمكتب الوطني للبريد والاتصالات اللاسلكية بتاريخ 98/6/17 من مضامينها أن الشركة تؤكد ما جاء في اجتماع منعقد بتاريخ 98/6/11 بمقر المكتب المذكور بشأن اتفاق لتسوية وضعية (ك) نحو المكتب المذكور دون الإشارة إلى المبلغ المتفق عليه وقد تم شرح بعض أسباب حول تدبير الشركة وما آلت إليه وأن الشيكات موضوع النزاع ومبلغها 65000 دهـــ تم إصدارها في اسم المدعى عليها أو من كان يحل محلها من طرف شركة (ك) لفائدة دين بذمة شركة (أ.أ)، ولاحظت المحكمة بأن ما جاء في تقرير الخبير تؤكده أوراق الملف خاصة الرسالة المؤرخة في 98/6/18 واستخلصت المحكمة بأن أداء المبالغ موضوع الدعوى والذي قامت به الطاعنة كان باختيارها وهي على علم بأنه يتعلق بأداء جزئي لدين ترتب على شركة (أ.أ) وهي غير ملزمة بأدائه وطبقت المحكمة عن صواب مقتضيات الفصل 69 ق.ل.ع الذي ينص على ما يلي : " من دفع باختياره ما لا يلزمه، عالما بذلك، فليس له أن يسترد ما دفعه."، وقضت بإلغاء الحكم المستأنف وتصدت للحكم من جديد برفض الطلب بعد أن تحققت من الدعوى بما يكفي واستندت في قضائها على أوراق الملف من تقرير الخبير والمراسلات وعللت قرارها بما يجب دون تحريف للوقائع أو خرق للقانون وكان ما بالوسائل غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب.

الرئيس : السيد عبد الرحمان مزور – **المقرر** : السيدة مليكة بنديان – **المحامي العام** : السيد احمد بلقسيوية.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض